خلاف والأحوط الاعادة كما في المجتبى ولو لم يتابعوه حتى عاد لم يعيد والتشهد كما في الفتح كذا افاده في البحر واعلم ان في المتن الذي شرح عليه الزيلعي بعد قوله ما لم يسجد وسجد للسهو وهو غير موجود في نسخة المؤلف التي بخطه قوله فان سجد للتي قام اليها سهوا او عمدا قرأ فيها او لا بطل فرضه كما في الخلاصة لكن اذا لم يقرأ في البطلان نظر لان الموجود دون الركعة فلم يوجد المفسد وهو خلط النفل بالفرض قبل اكماله لان ركعة بلا قراءة في النفل غير صحيحة كذا افاده في البحر قوله وعند ابي يوسف بطل بوضع جبهته لانه سجود كامل لكون السجود حقيقة وضع الجبهة كذا في البناية قوله فعند ابي يوسف لا يكنه اصلاحها للبطلانها لأنه قد حصل جزء من الصلاة مع الحدث وهو سجود فلا يجوز له البناء كذا في الجوهرة قوله وعند محمد يبني لانه لم يؤد جزء من الصلاة مع الحدث كما في الجوهرة فيعود الى القعود لان سجدة لم تتم عنده قوله والفتوى على قوله لان اتمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينقض الركن لذا احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وتمامه في التبيين وفي فتح القدير وهذا اعني صحة بنائه بسبب الحدث اذا لم يتذكر في ذلك السجود انه ترك سجدة صلبية من صلاته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا انتهى افاده الاشارة في قوله ذلك السجود راجعة الى السجود الذي سبقه الحدث فيه والالف واللام في قوله البناء للعهد الذكري المفسد

بالعود

بالعود الى متعلق للاتمام واضافة صحة الى بنائه من اضافة الصفة الى الموصوف وهو لا تتحقق بدونه فانتفت وجوده فاذا وجد كان رافضا للركعة الخامسة على قول ابي يوسف بعد تأكدها وهو مفسد لاصلها ووصفها وعلى قول محمد يكون تاركا للصلبية وهو مفسد كذلك وبه اندفع ما في البحر من ان هذا التقييد لا يصح اذ لا فرق بين ان يكون عليه ركن او ركنان قوله وصارت الفرضية نفلا قال ملا مسكين وصارت الركعات الخمس نفلا اه مع انه لم يقعد في الرابعة قياسا على الفرض قال في شرح الوقاية اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الأول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد الشفع الأول قياسا على الفرض انتهى قال القاضي على وصارت الفرضية نفلا اي سواء اعتبرت الفريضة وصفا عرضيا بناء على ان الفرض والنفل صفتان تحت نوع واحد ام ذاتيا فعلا مميزا بناء على انهما نوعان مختلفان اما الأول فلانطباق عليه ظاهر واما الثاني فباعتبار ان الحصة من الجنس عند زوال الفصل المقوم لماهية الفرض ينضم اليها الفصل المقوم لماهية النفل وبذلك ينقلب الفرض نفلا بلا تكلف في التوجيه والله تعالى اعلم وكلام محمد مبني على اصطلاح الماهية راسا بانعدام كل من الجنس والفصل فيخرج عن الوجود الشرعي انتهى قوله فينضم سادسة لكنه لا يجب بل يندب كما في الكافي تبعا للمبسوط الا ان قوله في الاصل وكان عليه ان يضم يشير الى وجوب قال في البحر والأول اظهر

Copyright © Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)